من لقي الله تعالى عالـــمًا به دخـــل الجنـــــة

بحث في درلسات في كتب السنة ٢

عبد الفتاح ايت بلخير
قسم: الحديث
العلوم الإسلامية ـ جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
AC222@lms.mediu.edu.my

خلاصة البحث:
هذا البحث عالج مسألة علم الإنسان بالله تعالى وتوحيده،يكون سببا في دخوله الجنة قطعا بفضل الله تعالى-لأن التوحيد هو كنه العبادة وجوهرها ومن خلال المسند الصحيح للإمام مسلم سنرى ما قاله الفقهاء في الباب.

كلمات مفتاحية:
حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-متنا وسندا- دراسة بحثية موجزة للحديث-كلام الفقهاء حول فقه الحديث

I. المقدمة:

لاشك في أن العبد إذا لقي الله تعالى وهو يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله غير شاك فيها وعاملا بمقتضاها وتاركا لنواقضها فإن الله تعالى سيدخله الجنة بفضله ،على تفصيل عند العلماء.

II. موضوع المقالة:

قال الإمام مسلم حدثنا ابن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرّف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، قال: **فخفت أزواد القوم، قال:** حتى هم بنحر بعض حمائلهم، قال: **فقال عمر:** يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها، قال: ففعل، قال: فجاء ذو البُر **ببُره وذو التمر بتمره، قال:** وقال مجاهد: **وذو النواة بنواه، قلت:** وما كانوا يصنعون **بالنوى، قال:** كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها حتى ملئ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة)) .

بين الإمام النووي أن هذا الحديث مما استدركه الدار قطني على مسلم وعلله هو والحديث الذي يليه والحديث الذي يليه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في الباب نفسه، فأما الأول فعلله الدار قطني من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي، الذي روى مسلم عنه هذا الحديث، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلً، يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلثرةً.

وأما الحديث الثاني فعلله لكونه أختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضاً عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:

" هذان الاستدراكان من الدار قطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدحٌ في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة، يعني إذا كان هذا قدحاً في أسانيدهما فإنه ليس قدحاً في متونهما، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدار قطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله .

قال أبو مسعود الدمشقي فيما أجاب به الدار قطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله في هذا الحديث أن الأشجعي ثقة مجود فإذا جود ما قصر فيه غيره، يعني رواه مرسلً حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برواية الأعمش له مسندً وبرواية يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله .

قال الإمام النووي:

"وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أما الأول فلأنا قدمنا في الفصول سابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً كما هنا وبعضه مرسلاً كالرواية التي أعل بها الدار قطني فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء أكان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أم مساوياً لها لأنها زيادة ثقة فهذا موجودٌ هنا،و هو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جوّد وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان أحتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن الثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم.

وقوله ((حتى هم بنحر بعض حمائلهم)) روي بالحاء وبالجيم يعني جمائلهم وحمائلهم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما ،

قال ابن الصلاح: وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الإبل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل

وقوله: ((فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم)) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل، ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله، وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم كلهم، منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص بعض العلماء على أن ذلك سُنة، وقوله الأزودة جمع زاد وهي لا تملئ وإنما تملئ بها أوعيتها وجهه أن يكون المراد حتى ملئ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال القاضي عياض: ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواد باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر، ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم" -انظر شرح النووي-

قال الإمام أبو العباس القرطبي في "المفهم":

"وقوله: "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسيرة فنفدت أزواد القوم" المسير: السير يريد به السفر، ونفدت: فرغت وفنيت، ومنه قوله تعالى: {لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي} (١).

و"الحمائل": جمع حَمولة بفتح الحاء، ومنه قوله تعالى: {حَمُولَةً وَفَرْشًا } (٢)، وهي الإبل التي تحمل عليها الأثقال، وتسمى: رواحل؛ لأنها يرحل عليها، وتسمى نواضح إذا استُقي عليها.

وقوله: "وذو النواة بنواه" كذا الرواية، ووجهه: وذو النوى بنواه، كما قال: **وذو البر ببره، وذو التمر بتمره.**

وقوله: "حتى ملأ القوم أزودتهم" هكذا الرواية، وصوابه "مزاودهم"؛ فإنها هي التي تملأ بالأزودة، وهي جمع "زاد"، فسمّى المزاود: أزودة باسمها، لأنها تجعل فيها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان منه بسبب، وقد عبر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية.

وقوله: "حتى همّ بنحر بعض حمائلهم" يعني: **النبي** -صلى الله عليه وسلم-، كان هذا الهمّ من النبي -صلى الله عليه وسلم- بحكم النظر المصلحي، لا بالوحي. ألا ترى: كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى، ظهر للنبي -صلى الله عليه وسلم- رجحانها، فوافقه عليها وعمل بها. ففيه دليل على العمل بالصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب، وعلى أن الأزواد والمياه إذا نفدت، أو قلت جمع الإمام ما بقي منها، وقوتهم به شرعًا سواء، وهذا كنحو ما مدح به النبي -صلى الله عليه وسلم- الأشعريين فقال: ((الأشعريون إذا قلّ زادهم جمعوه، فاقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم))..

وقوله: ((لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة)) يعنى: كلمتى التوحيد المتقدمتين، ويحجب: بضم، وروياه بفتح الباء ورفعها، فالنصب باضمار أن بعد الفاء فى جواب النفى، وهو الأظهر والأجود، وفى الرفع إشكال؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف، تقديره: فهو يحجب، وهو نقيض المقصود، فلا يستقيم المعنى حتى تقدر "لا" النافية، أي: فهو لا يحجب، ولا تحذف "لا" النافية في مثل هذا، والله أعلم.

وظاهر هذا الحديث: أن من لقى الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده دخل الجنة، ولا يدخل النار، وهذا صحيح فيمن لقى الله تعالى بريئًا من الكبائر، فأما من لقى الله تعالى مرتكب كبيرة، ولم يتب منها، فهو فى مشيئة الله تعالى، التى دل عليها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (٣)، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعى: أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالتفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح، أو بما شاء الله تعالى، فدل ذلك على أن الحديث المتقدم ليس على ظاهره؛ فيتعين تأويله. ولأهل العلم فيه تأويلان:

* أحدهما: أن هذا العموم يُراد به الخصوص ممن يعفو الله تعالى عنه من أهل الكبائر، ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداء؛ من غير توبة كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمبتدعة المانعين تفضل الله تعالى بذلك، وهو مذهب مردود بالأدلة القطعية العقلية والنقلية، وبسط ذلك في علم الكلام.

* وثانيهما: أنهم لا يحجبون عن الجنة بعد الخروج من النار. وتكون فائدته الإخبار بخلود كل من دخل الجنة فيها، وأنه لا يحجب عنها، ولا عن شيء من نعيمها، والله تعالى أعلم" انتهى كلام الإمام القرطبي.

قال الإمام النووي-رحمه الله-:

" قوله: "لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة" هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس فى كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا، وأما الغزوة فيقال فيها أيضًا: الغزاة، وأما تبوك فهى من أدنى أرض الشام، و"المجاعة" بفتح الميم وهو الجوع الشديد، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا" النواضح من الإبل التي يستقى عليها، قال أبو عبيد الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة، قال صاحب "التحرير"

قوله: وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان، وإنما معناه اتخذنا دهنًا من شحومها.

وقولهم: لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار، والسؤال منهم فينال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لو أذنت فى كذا، وأشرت بكذا، ومعناه: لكان خيرًا أو لكان صوابًا ورأيًا متينًا أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجمل من قولهم: للكبير أفعل كذا بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغى لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأي مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله اعلم.

قوله: "فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر" فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله، والمراد بالظهر هنا الدواب، سميت ظهرًا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

قوله: "ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة، لعل الله تعالى أن يجعل فى ذلك" هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محذوف تقديره "يجعل في ذلك بركة أو خيرًا أو نحو ذلك" فحذف المفعول به؛ لأنه فضلة، وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك.

قوله: "فدعا بنطع" فيه أربع لغات مشهورة

أشهرها كسر النون مع فتح الطاء،

والثانية بفتحهما،

والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء،

والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

قوله: "وفضلت فضلة" يقال: فضِل وفضَل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان " -انظر شرح مسلم-

ففي قوله ((أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ)) دليل على عظم قدر التوحيد لمن عمل بمقتضاه وتجنب نواقضه فمصيره في الأخير إلى الجنة لا محال رحمة من الله وفضلا .ومن قالها وهو مرتكب للكبائر فإنه تحت مشيئة الله تعالى؛ان شاء عذبه -بعدله-حتى يطهره منها ثم يدخله الجنة لأنه من أهل التوحيدن وان شاء تجاوز عنها -بفضله-وأدخله الجنة دون سبق عذاب.

المصادر والمراجع:

١- القرطبي، أبو العباس القرطبي-"كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم"-دار السلام

٢- النووي، يحيى بن شرف النووي-شرح النووي على صحيح مسلم(دار الفكر،١٦٦٧م

---

(١): سورة الكهف الآية١١٠

(٢):سورة الأنعام الآية١٤٣

(٣):سورة النساء الآية١١٦